وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبايع ومن البايع ان كان له
وقبل القبض من البايع مطلقا وفي الموثق رجل باع دارا على ان رجا ثمنها الى سنة
ردها عليه قال لا باس قلت لمن يكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت
لكان من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد
ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من
ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
وفي معناه المستفيض وفي رواية يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان
وينتقل الخيار كله الى الوارث لانه حق من الحقوق **القول في الشفعة** **مفتاح**
الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع واشترط المتاخرون قبولها
للقسمة الاجبارية لخبرين لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا دلالة
فيهما عليه اصلا مع احتمالهما التقية على ان الضرر في غيره اقوى وهو مناط شرعية
الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلي واكثر القدماء على ثبوتها
في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ويعارضه المرسل الاخر وما يدل على نفيها
من الحيوان من المعتبرة واصالة عدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه
ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان والمنقول للصحيح والمسئلة محل
اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا يثبت بالجوار
بلا خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعماني وهو شاذ
وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة
خلافا للاسكافي في الكل لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة
وهي دفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها في غيره

وهو

٢٦٦

وهو قوي ان خصتها بالمعاوضات المحضة لان اخذ الموهوب مثلا بغير عوض بعيد وبه
خارج عن مقتضى الاصل وكذلك غير الموهبة ولمعتبر ابي بصير حيث نفاها
عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط
وسبيل كالقهر ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وفي الخبر ليس
لليهودي ولا للنصراني شفعة يعني على المسلم للاجماع على ثبوتها لها على غيره وان يكون
قادرا على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فيسقط حقه وان ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت وان ذكر انه ببلد اخر اجل بمقدار
ذهابه اليه واخذه وعوده وثلثة ايام كذا في الحسن وعليه العمل وان يكون الشريك
واحدا فتسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافا للاسكافي فاثبت
معها مطلقا للصحيحين وغيرهما وجعلها على قدر السهام وجوزها على عدد الشفعاء و
للصدوق فاثبتها معها في غير الحيوان خاصة للصحيحين وجعلها على عدد الروس وفي
الخبر الشفعة تثبت على عدد الرجال والمسئلة محل اشكال **مفتاح** لو باع المشفوع
وغير المشفوع صفقة تثبت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا وان كان
غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او شربا فتثبت في الجميع بلا
خلاف للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في
الدور وبالجملة ما يتناوله المشفوع عادة **مفتاح** لو كان بعض المشفوع وقفا
ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال مبنية
على انتقال ملك الموقوف الى الموقوف عليه وعدمه فان لم ينتقل لم تثبت لعدم
الشركة وان انتقل فان اشترط على الشركة التملك التام فكذلك ايضا وعليه المحقق
والشهيد والا ثبتت وعليه السيد حتى جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقف

Copyright © King Saud University